

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان. 1963

وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يحدد يومية العطلة المدرسية للسنة الدراسية 1987 - 1988. 1963

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البليلة. 1963

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية. 1963

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 **والمتضمن الثورة الزراعية والنصوص المتخذة لتطبيقه،**

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

قانون رقم 87 - 19 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14

و 15 و 16 و 18 و 22 و 24 و 32 و 59 و 111 و 148 و 151 و 154،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1365 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — II المؤرخ فى
9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984
المتضمن قانون الاسرة،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — I6 المؤرخ فى
أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984
والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — I7 المؤرخ فى
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق
بقوانين المالية،

— وبمقتضى الامر رقم 85 — OI المؤرخ فى 26
ذى القعدة عام 1405 الموافق I3 غشت سنة 1985 الذى
يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة
عليها وحمايتها،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد
قواعد استغلال الاراضى الفلاحية المحددة بموجب
المادة I9 من انقانون رقم 84 — I6 المؤرخ فى 30
يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه وتحديد حقوق
المنتجين وواجباتهم.

ويستهدف هذا القانون على الخصوص ما يلى :
— ضمان استغلال الاراضى الفلاحية استغلالا
أمثل،

— رفع الانتاج والانتاجية بهدف تلبية
الحاجيات الغذائية للسكان واحتياجات
الاقتصاد الوطنى،

— تمكين المنتجين من ممارسة مسؤوليتهم فى
استغلال الاراضى،

— ضمان الاستقلالية الفعلية للمستثمرين
الفلاحية،

— اقامة صلة خاصة بين دخل المنتجين وحاصل
الانتاج.

— وبمقتضى الامر رقم 74 — IO3 المؤرخ فى
3 ذى القعدة عام I394 الموافق II نوفمبر سنة 1974،
المعدل والمتمم والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 43 المؤرخ فى 7
جمادى الثانية عام I395 الموافق I7 يونيو سنة 1975
والمتضمن قانون الرعى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20
رمضان عام I395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،
المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 — OI المؤرخ فى 29
يناير سنة 1983 والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 74 المؤرخ فى 8
ذى القعدة عام I395 الموافق I2 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس
السجل العقارى،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام I396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة
العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — IOI المؤرخ فى I7
ذى الحجة عام I396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976،
المعدل والمتمم والمتضمن قانون الضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — IO5 المؤرخ فى I7
ذى الحجة عام I396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976،
المعدل والمتمم والمتضمن قانون التسجيل،

— وبمقتضى الامر رقم 82 — O2 المؤرخ فى
I2 ربيع الثانى عام I402 الموافق 6 فبراير سنة 1982
والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى
للبناء،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — I7 المؤرخ فى
5 شوال عام I403 الموافق I6 يوليو سنة 1983
والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — I8 المؤرخ فى
4 ذى القعدة عام I403 الموافق I3 غشت سنة 1983
والمتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية،

المادة 7 : تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الارض.

ويتم التنازل عن هذا الحق في الملكية، بمقابل مالى.

تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكا للمنتجين.

المادة 8 : تكون الحقوق العينية العقارية كما حددتها المادتان 6 و 7 أعلاه والممنوحة على الشيوع وبالتساوى بين أعضاء الجماعات، قابلة للنقل والتنازل والحجز، طبقا لاحكام هذا القانون والتشريع المعمول به.

المادة 9 : تستغل الاراضى جماعيا وعلى الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة.

لا يجوز لاي منتج الحصول على أكثر من حصة واحدة ولا الانضمام الى أكثر من جماعة.

ويمكن استثنائيا استغلال الاراضى بصفة فردية حسب الحالات وضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

غير ان الاستفادة الفردية يمكن أن لا تكتسى صفة استثنائية في الحالة الخاصة بالنخيل.

المادة 10 : تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لاشخاص طبيعيين ذوى الجنسية الجزائرية انذين لم تكن لهم مواقف غير مشرفة طوال حرب التحرير الوطنى.

تمنح هذه الحقوق بالدرجة الاولى للعمال الدائمين وغيرهم من مستخدمى تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ اصدار هذا القانون، وذلك بصدد الاراضى المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه.

كما يمكن منح هذه الحقوق، لجماعات تتكون من أشخاص يمارسون مهنة مهندسين وتقنيين فلاحيين وعمال موسمين وكذا الفلاحين الشباب،

المادة 2 : فى اطار تحقيق التنمية الشاملة، وضمان مسار وحدوى للتنمية الفلاحية، تقوم الدولة على الخصوص بالاهمال التالية :

- التوجيه العام للنشاطات الفلاحية،
- تحديد الخطوط المريضة للتخطيط الفلاحى،
- السعى الى تطوير ولامركزية هياكل الدعم والاسناد للانتاج الفلاحى.

المادة 3 : تتكون الاراضى المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون وكذا الوسائل الاخرى المتعلقة بها، فى شكل مستثمرات فلاحية جماعية متجانسة تتطابق مساحتها مع عدد المنتجين الذين تتألف منهم الجماعة وقدرتهم على العمل، ومع مناهج الانتاج المتوفرة وقدرات الاراضى.

المادة 4 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون، الاراضى التابعة للاملاك الوطنية الملحقة للهيئات والمؤسسات من أجل انجاز المهام الموكلة لها.

- ينطبق هذا الاجراء على الخصوص على ما يأتى :
- المزارع النموذجية،
- مؤسسات التكوين والبحث،
- معاهد التنمية.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يمكن للدولة أن تخصص أراضى لتكوين مزارع نموذجية لتطوير عوامل الانتاج على الخصوص.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الاراضى التى تتألف منها المستثمرة.

يمنح حق الانتفاع اندائم مقابل دفع أتاوة من طرف المستفيدين يحدد وعاؤها وكىفيات حصيلها وتخصيصها فى قوانين المالية.

ويمكنهم تنظيم علاقاتهم باتفاق لا يحتج به على الغير.

المادة 16 : يتعين على منتجي الاستثمارات الفلاحية الجماعية القيام بما يلي :

- انتاج الخيرات خدمة للامة والاقتصاد الوطني،
- تحسين الانتاج والانتاجية بصفة متواصلة،
- عصرنة أساليب ووسائل الانتاج.

المادة 17 : يلزم أعضاء المستثمرة الفلاحية بما يتعهد به أحدهم باسم المستثمرة، وذلك بصفة تضامنية ومطلقة.

وأى اتفاق يحصل بينهم لا يحتج به على الغير.

المادة 18 : يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية استغلال كل الاراضى استغلالا أمثل بصفة جماعية وعلى الشيوخ، والمحافظة على طابعها الفلاحي وتنفيذ كل عمل من شأنه ان يزيد فى قيمتها.

المادة 19 : يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، أن يتجنبوا فرديا وجماعيا كل عمل من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمستثمرة.

المادة 20 : يقرر أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، توزيع الدخل واستعماله الجماعى، واذا تم ذلك باتفاق فيما بينهم عند الاقتضاء لا يحتج به على الغير.

المادة 21 : يتعين على كل عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية أن يشارك مباشرة وشخصيا فى الاشغال ضمن اطار جماعى.

يمكن تحريدا طريقة المشاركة كل واحدة من الاعضاء وكذا انتوزيع المهام داخل المستثمرة باتفاق لا يحتج به على الغير.

المادة 22 : لا يؤثر على وجود المستثمرة، أى عقاب أو اجراء قانونى، يسلط مباشرة وشخصيا على أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية.

على الاراضى الزائدة بعد تشكيل المستثمرات الجماعية من قبل العمال المشار اليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

وفى كل حالة من هذه الحالات المشار اليها أعلاه، تمنح الاولوية للمجاهدين وذوى الحقوق.

الباب الثانى

المستثمرات الفلاحية الجماعية وقانونها الاساسى

الفصل الاول

التكوين الاولى

المادة 11 : يكون ثلاثة منتجين فلاحيين أو أكثر، كما حددت ذلك المادة 9 أعلاه، وباختيار متبادل فيما بينهم، جماعة قصد انشاء مستثمرة فلاحية جماعية. تحدد كفاءات تكوين الجماعات والمستثمرات عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يسلم للمعنيين، بناء على تقديم عقد تصريحي بتكوين جماعة بمبادرة منهم، عقد ادارى يحدد قطعة الارض التى يمارسون عليها حقهم فى الانتفاع اندائم على الشيوخ، وبخصص متساوية. يحدد محتوى ومبلغ الإملاك المتنازل عنها بمطلق الملكية وكذا كفاءات الدفع بعقد ادارى، حسب الكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثانى

القانون الاساسى للمستثمرة الفلاحية الجماعية

المادة 13 : تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية، تخضع للتشريع المعمول به وللحكام الخاصة التى ينص عليها هذا القانون.

المادة 14 : تتمتع المستثمرة الفلاحية الجماعية بكامل الاهلية القانونية فى الاشتراط، والالتزام، والتقاعد، طبقا لقواعد القانون المدنى وأحكام التشريع المعمول به.

المادة 15 : يتمتع أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية بنفس الحقوق، وينضمون لنفس الواجبات.

من المحكمة أن تبت ضمن أجل معقول في نقل حصة العضو المعني أو التنازل عنها.

لا ينطبق هذا الاجراء على الاشخاص الخاضعين لواجبات الخدمة الوطنية الذين يستمرون في الاستفادة طيلة مدة الخدمة من نفس الامتيازات المخولة للمنتج الذي يعترضه مانع.

تحدد قائمة المهام الانتخابية الوطنية الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يمكن أن يترتب عن عدم احترام الجماعة التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية الجماعية لالتزاماتها فقدان الحقوق ودفع تعويض عن الضرر أو التلف، أو نقص القيمة، لصالح الدولة، وذلك تطبيقا للطرق القانونية.

المادة 29 : يمكن أن يترتب عن عدم الوفاء بالالتزامات من قبل عضو في المستثمرة الفلاحية فقدان حقوقه ودفع تعويضات لصالح الاعضاء الآخرين تعويضا عن الضرر المتسبب فيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : دون الاخلال بالقرار القضائي المتعلق بالموضوع بصدد المواد 25 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، يجوز للقاضي اتخاذ كل اجراء كفيل بحماية المستثمرة.

المادة 31 : يترتب عن التنازل عن الحصصة نقل جميع الحقوق المتصلة بها بما في ذلك تلك المتعلقة بالمحلات السكنية.

وكل شرط مخالف لهذا يعد غير وارد.

المادة 32 : لا يؤدي الى التقسيم انسحاب عضو، أو حدوث أي ظرف يغير تشكيلة المستثمرة الفلاحية، وفي هذه الحالة وحفاظا على وحدة المستثمرة وقابليتها للبقاء، يستفيد العضو المعني أو ذوو حقوقه من تعويض مقابل لقيمة الحصصة التي في حوزته.

المادة 23 : تكون حصص الاعضاء قابلة للنقل والتنازل والحجز، مع احترام الطابع الجماعي للمستثمرة.

غير أنه لا يجوز التنازل عن الحصص الا في حالة الوفاة خلال السنوات الخمس الاولى ابتداء من تاريخ تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية.

المادة 24 : لا يمكن التنازل عن الحصصة الا لصالح عمال القطاع الفلاحي، وتعطى الاولوية في هذا الاطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي وللعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية.

ويمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة.

المادة 25 : يشترط في كل مستثمر جديد، ما عدا الدولة والعامل في المستثمرة انفلاحية الجماعية، أن ينال قبول الاعضاء الآخرين مسبقا. يحل المشتري في جميع الحالات محل البائع في حقوقه، وواجباته.

المادة 26 : في حالة تعدد الورثة وذوي الحقوق، يمكن هؤلاء أن يختاروا واحدا منهم ليمثلهم في الحقوق والواجبات ويتكفل بحقوق وأعباء الحصصة.

ويمكنهم أن يتنازلوا بمقابل أو مجانا لاحدهم، أو يبيعوا حصتهم حسب الشروط المحددة في المادة 24 اعلاه.

المادة 27 : يترتب عن كل مانع ناتج عن عجز بدني مثبت قانونا أو عن ممارسة مهمة انتخابية وطنية أو دائمة يحول دون المشاركة الشخصية والمباشرة في المستثمرة وجوب تعويض العضو المعني على نفقته بشخص من اختياره، وفي هذه الحالة يبقى ملزما بصفة شخصية ومباشرة بواجبات المستثمرة الفلاحية الجماعية.

وعندما يؤثر المانع سلبا على سير المستثمرة، يجوز للاعضاء الآخرين في الجماعة أن يطلبوا

لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية.

المادة 39 : لا يمكن مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون حتى في حالة البيع الاجباري والمتعلقة بالحد الأدنى المقدر بثلاثة أعضاء قصد انشاء مستثمرة جماعية، وكذا بصفة المنتج الفلاحى، وبالتجزئة عن طريق التقسيم.

المادة 40 : يمكن المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية في اطار التشريع المعمول به ابرام أى اتفاق تراه مفيدا لتحقيق أهدافها المشتركة.

المادة 41 : يمكن المنتجين وجماعاتهم الحصول على قروض وفق الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به.

المادة 42 : لا يمكن أن تكون الحقوق العقارية التي تمنحها الدولة للمنتجين الفلاحيين في اطار هذا القانون، موضوع تحديد أو تجريد من الملكية، الا في الحالات وحسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 43 : لا يحق لاحد ان يتدخل في ادارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية. وتعد كل مخالفة للاحكام المنصوص عليها أعلاه تسييرا فعليا، ويترتب عليها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 44 : يخضع المستغلون الفلاحيون الفرديون أو الجماعيون للنظام الجبائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 45 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

يحدد هذا التعويض بالتراضي في عقد رسمي، ويمكن أن يحدد، ان اقتضى الامر، عن طريق القضاء، حسب الاجراءات القانونية المعمول بها.

الفصل الثالث

التعديلات والتغييرات في تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية، وفي مشتملات الحقوق العينية العقارية المادة 33 : تتكون المستثمرة الفلاحية الجماعية قانونا عند تاريخ نشر العقد الادارى المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون في سجل الحفظ العقارى.

المادة 34 : كل صفقة يترتب عليها تغيير التكوين الاوى لاعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية وهويتهم باطلة، اذا لم يثبتها عقد رسمي يخضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 35 : كل صفقة يترتب عليها تغيير مشتملات الحقوق العينية العقارية في المستثمرة الفلاحية الجماعية أو اتساعها، باطلة اذا لم يثبتها عقد رسمي يخضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 36 : دون الاخلال بأحكام المادتين 34 و 35 من هذا القانون، يمكن أن ينتج الاتفاق الداخلى المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، والذي لا يحتج به على الغير، عن عقد عرفى خاص، يخضع، عند الاقتضاء، لاجراءات التسجيل.

الباب الثالث

أحكام خاصة

المادة 37 : اذا بقيت - بعد تكوين المستثمرات الفلاحية الجماعية - قطع أرضية لا يتلاءم حجمها مع طاقة عمل أقل الجماعات عددا، و/أو لا يمكن ادماجها ضمن مستثمرة أخرى بسبب عزلتها أو بعدها، فانه يمكن منحها لاستثمار فردى وفق الشروط المحددة في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 38 : يتمتع المستفيدون بصفة فردية مع قطع أرضية فلاحية، بنفس الحقوق، ويخضعون

— المواد من 858 الى 866 من الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 48 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة 46 : تطبق أيضا أحكام هذا القانون على المنتخبين المستفيدين من تخصيص فردى طبقا للامر رقم 71 — 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 47 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها :

— الامر رقم 68 — 653 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه،

مراسيم تنظيمية

والمتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسند الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الى وزير الصناعة الثقيلة الذى يمارسها حسب الحدود والاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 86 — 248 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 — 256 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد III — 7 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 248 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986